الجانبين في الشرح والرفع سنة عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا و
المروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا
وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج الاصابع بسوطة
لاكل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة وهي يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شرح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى
عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
رأسه ابهامه على صرف المفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند
النفي



النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم
اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ الذكر الذي في التشهد
التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات و
الطيبات الى قوله اى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها
عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد
على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روى انه صلى الله
عليه وسلم كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوات فان
زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي يوسف فيما رواه الحسن عنه
ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ

Copyright © King Saud University